# قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2025
# في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام،
- وبناءً على ما عرضه وزير تمكين المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

**قــرّر:**

## المادة (1)
## التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

| | | |
|---|---|---|
| **المرسوم بقانون** | : | المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام. |
| **اللائحة التنفيذية** | : | قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام. |
| **المجلس** | : | مجلس إدارة أو أمناء مؤسسة النفع العام بحسب الأحوال. |
| **سجل المخالفات** | : | سجل خاص لدى السلطة المختصة تُدون فيه المخالفات الإدارية لمؤسسة النفع العام، وتاريخ ارتكابها والجزاءات الإدارية التي تُوقعها. |

## المادة (2)

## نطاق السريان

1. تسري أحكام هذا القرار على مؤسسات النفع العام الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وذلك في حال مخالفتها لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
2. تسري أحكام هذا القرار على مؤسسات النفع العام المنشأة بموجب مراسيم أو قوانين محلية، وذلك في حال مخالفتها للأحكام الواردة في المواد (7،52،53،54) من المرسوم بقانون.

## المادة (3)

## الجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، للسلطة المختصة في حال مخالفة مؤسسات النفع العام – المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار- توقيع الجزاءات الإدارية الواردة في الجدول المرفق في هذا القرار ووفق الضوابط الواردة فيه وفي هذا القرار.
2. على السلطة المختصة، إخطار المُخالف بالمخالفة المرتكبة وفق الوسائل المعتمدة لديها، وطلب الرد عليها خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً، ويُعد عدم الرد خلال الموعد المحدد إقراراً بالمخالفة.
3. تتولى السلطة المختصة البت في المخالفة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للرد أو انقضاء الموعد المحدد لذلك، وإصدار قرارها إما بحفظ الملف أو إيقاع الجزاء الإداري على النحو المحدد في الجدول المرفق في هذا القرار.
4. لغايات تحصيل قيمة الغرامة الإدارية الواردة في الجدول المرفق في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.
5. في حال تم تطبيق الجزاء الإداري الخاص بإيقاف الخدمات المقدمة لمؤسسة النفع العام تتبع الضوابط والإجراءات التالية:
   أ. يُحظر على المؤسسة ممارسة أي نشاط من أنشطتها خلال مدة الإيقاف.
   ب. يكون للسلطة المختصة، تحديد دورات تدريبية تتعلق بمجال حوكمة وتنظيم وإدارة مؤسسات النفع العام.
   ج. لإعادة تفعيل خدمات مؤسسة النفع العام، يكون حضور واجتياز الدورات التدريبية المشار إليها في الفقرة (ب) من البند (5) من هذه المادة، إلزامياً على أعضاء المجلس أو المدراء أو الموظفين المعنيين بموضوع المخالفة المُرتكبة وفقاً لما تُقرره السلطة المختصة.
6. في حال مخالفة مؤسسة النفع العام للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في البند (5) من هذه المادة، يكون للسلطة المختصة، عزل المجلس وتعيين مجلس مؤقت أو مدير لمؤسسة النفع العام، وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
7. للوزارة التنسيق مع الجهة المحلية بشأن إيقاع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار في نطاق الإمارات التي يوجد لديها جهات محلية معنية بترخيص مؤسسات النفع العام والإشراف والرقابة عليها.

## المادة (4)

## سجل المخالفات

1. يُنشأ لدى السلطة المختصة سجل يُسمى "سجل المخالفات الإدارية لمؤسسات النفع العام" تسجل فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمخالفات الإدارية التي ترتكبها مؤسسات النفع العام، بما في ذلك نوع المخالفة، تاريخ المخالفة، سبب المخالفة، الجزاء الإداري المطبق، وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها السلطة المختصة.
2. على الجهة المحلية موافاة الوزارة بتقارير ربع سنوية عن المخالفات والجزاءات الإدارية التي توقعها على مؤسسات النفع العام، والتي تقع ضمن نطاق دائرة اختصاصها.

## المادة (5)

## التظلم من الجزاءات الإدارية

1. تتولى السلطة المختصة إخطار المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفق الوسائل المعتمدة لديها، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع وأي بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة.
2. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة أن يتظلم منه إلى السلطة المختصة، وفق الإجراءات المتبعة لديها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعد انقضاء هذه المدة دون صدور قرار رفضاً للتظلم.
3. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ولا يحول ذلك من الطعن على هذا القرار لدى المحكمة المختصة.

## المادة (6)

## الجهة المعنية بالتحصيل

1. تتولى الوزارة تحصيل الغرامات الإدارية التي توقعها بمقتضى أحكام هذا القرار وفقاً للآلية التي تُقررها وزارة المالية.
2. تتولى الجهة المحلية تحصيل الغرامات الإدارية التي توقعها بمقتضى أحكام هذا القرار أو التصالح بشأنها، وفقاً للآلية المعتمدة لديها.

## المادة (7)

## القرارات التنفيذية

1. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع وزير المالية.

2. يصدر رئيس الجهة المحلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.

## المادة (8)

## نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**رئيس مجلس الوزراء**

---

**صدر عنّا:**

**بتاريخ: 28 / ذي القعدة / 1446هـ**

**الموافق: 26 / مايو / 2025م**

| جدول المخالفات والجزاءات الإدارية<br>المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2025 | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| م | نص المخالفة | تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها | | | | المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار | جهة توقيع الجزاء الإداري |
| | | ارتكاب المخالفة لأول مرة | ارتكاب المخالفة للمرة الثانية | ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة | ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة | | |
| 1 | عدم التزام مؤسسة النفع العام بإخطار الوزارة بأي تعديلات أو تغييرات تطرأ على بياناتها ومعلوماتها ضمن سجل مؤسسات النفع العام خلال المدة المحددة قانوناً. | لفت نظر | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | (15) يوم | الوزارة |
| 2 | قيام مؤسسة النفع العام بتنظيم الأنشطة والفعاليات كالمؤتمرات، أو الندوات، أو الاجتماعات، أو اللقاءات، أو الدورات، أو المحاضرات، أو الأمسيات الأدبية والشعرية، داخل الدولة دون الحصول على موافقة السلطة المختصة. | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | - | السلطة المختصة |
| 3 | قيام مؤسسة النفع العام بالمشاركة في الأنشطة والفعاليات كالمؤتمرات، أو الندوات، أو الاجتماعات، أو اللقاءات، أو الدورات، أو المحاضرات، أو الأمسيات | لفت نظر | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | - | السلطة المختصة |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الأدبية والشعرية، داخل الدولة دون الحصول على موافقة السلطة المختصة. | | | | | | |
| 4 | قيام مؤسسة النفع العام باستضافة الأشخاص من داخل الدولة للمشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تنظمها دون الحصول على موافقة السلطة المختصة. | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | - | **السلطة المختصة** |
| 5 | قيام مؤسسة النفع العام باستضافة الأشخاص من خارج الدولة للمشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تنظمها دون الحصول على موافقة الوزارة والجهة المحلية. | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (4,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (6,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | - | **السلطة المختصة** |
| 6 | قيام مؤسسة النفع العام بالمشاركة في الأنشطة والفعاليات التي يتم تنظيمها من قبل الجمعيات والهيئات خارج الدولة دون الحصول على موافقة الوزارة والجهة المحلية. | الغرامة الإدارية بقيمة (5,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (10,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (15,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | - | **السلطة المختصة** |
| 7 | قيام مؤسسة النفع العام بالانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى عضوية أية هيئة أو منظمة مقرها خارج الدولة، أو التعامل مع أي جمعية مقرها خارج الدولة، دون الحصول على موافقة | الغرامة الإدارية بقيمة (10,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (20,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (30,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(30) يوم** | **السلطة المختصة** |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الجهة المحلية والتصريح من الوزارة. | | | | | | |
| 8 | قيام مؤسسة النفع العام بممارسة أية أنشطة أو تنفيذ أية مشاريع خارج الدولة، دون الحصول على موافقة الجهة المحلية والتصريح من الوزارة. | الغرامة الإدارية بقيمة (10,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (20,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (30,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | - | **السلطة المختصة** |
| 9 | عدم احتفاظ مؤسسة النفع العام في مقرها بالسجلات والمستندات والأنظمة الإلكترونية المتعلقة بكافة أنشطتها على النحو المحدد في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية. | لفت نظر | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(30) يوم** | **السلطة المختصة** |
| 10 | عدم التزام مؤسسة النفع العام بتضمين سجلاتها ومستنداتها ومطبوعاتها باسم المؤسسة، ورقمها، وتاريخ إشهارها، وترخيصها. | لفت نظر | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(30) يوم** | **السلطة المختصة** |
| 11 | قيام مؤسسة النفع العام بإتلاف أي من سجلاتها ومستنداتها بخلاف المدد المحددة لذلك ودون الحصول على موافقة السلطة المختصة. | الغرامة الإدارية بقيمة (10,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (20,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (30,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | - | **السلطة المختصة** |
| 12 | قيام مؤسسة النفع العام بفتح فرع لها داخل الدولة بالمخالفة للضوابط والإجراءات المنصوص عليها | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (4,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(30) يوم** | **السلطة المختصة** |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية | | | | | | |
| 13 | قيام مؤسسة النفع العام بنقل المقر الرئيسي لها إلى إمارة أخرى بالمخالفة للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (4,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(30) يوم** | **السلطة المختصة** |
| 14 | قيام مؤسسة النفع العام بصرف المكافآت والحوافز لأعضاء المجلس أو لأعضائها بالمخالفة للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية. | لفت نظر | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (5,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(30) يوم** | **السلطة المختصة** |
| 15 | قيام مؤسسة النفع العام بعرقلة عمل ممثلي السلطة المختصة أثناء ممارسة مهامهم وصلاحياتهم المناطة بهم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية. | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | - | **السلطة المختصة** |
| 16 | قيام مؤسسة النفع العام بفتح الحسابات البنكية لها بالمخالفة للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية. | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (4,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(15) يوم** | **السلطة المختصة** |
| 17 | عدم التزام مؤسسة النفع العام بإخطار السلطة المختصة بأية تغييرات تطرأ على حساباتها البنكية أو | لفت نظر | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل | **(7) أيام** | **السلطة المختصة** |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المخولين بإدارة وتشغيل هذه الحسابات. | | | (1,000) درهم | للتمديد لمدد أخرى مماثلة | | |
| 18 | عدم التزام مؤسسة النفع العام بعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي السنوي، مرة واحدة خلال العام. | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (4,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(60) يوم** | **السلطة المختصة** |
| 19 | عدم التزام مؤسسة النفع العام بالإعلان عن قوائم الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية خلال المدة المحددة قانوناً، أو عدم إخطار الوزارة والجهة المحلية بهذه القوائم. | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(5) أيام** | **السلطة المختصة** |
| 20 | قيام مؤسسة النفع العام باستثمار أموالها على نحو مخالف للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية. | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (5,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (10,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(30) يوم** | **السلطة المختصة** |
| 21 | قيام مؤسسة النفع العام بتعديل نظامها الأساسي دون اعتماد الجمعية العمومية غير العادية وموافقة السلطة المختصة. | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(15) يوم** | **السلطة المختصة** |
| 22 | إطلاق اسم اتحاد على مؤسسة نفع عام دون أن تكون مشكلة من عدد من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية وفق الضوابط | لفت نظر | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(30) يوم** | **السلطة المختصة** |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، ودون موافقة السلطة المختصة. | | | | | | |
| 23 | قيام مؤسسة النفع العام بممارسة أي نشاط من أنشطة النفع العام غير تلك الواردة في نظامها الأساسي. | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) دهم | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) دهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | - | **السلطة المختصة** |
| 24 | عدم التزام مؤسسة النفع العام بتزويد السلطة المختصة بأية بيانات أو معلومات أو تقارير متى طُلب منها ذلك. | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (4,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (6,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(15) يوم** | **السلطة المختصة** |
| 25 | قيام المجلس بالتصرف في أموال ومستندات وسجلات المؤسسة حال الحل والتصفية على نحو مخالف للقرار الصادر عن السلطة المختصة في هذا الشأن. | الغرامة الإدارية بقيمة (10,000) درهم | - | - | - | - | **السلطة المختصة** |
| 26 | عدم التزام مؤسسة النفع العام بتعيين مدير للمؤسسة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر من أنشاء المؤسسة أو من تاريخ العمل بهذا القرار. | لفت نظر | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(30) يوم** | **السلطة المختصة** |
| 27 | قيام مؤسسة النفع العام بتعيين مدير لها، دون موافقة السلطة المختصة. | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) درهم | الغرامة الإدارية بقيمة (4,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(15) يوم** | **السلطة المختصة** |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 28 | عدم قيام المجلس بموافاة السلطة المختصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية لاعتمادها، وذلك خلال (7) سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع. | لفت نظر | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) درهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | **(7) أيام** | **السلطة المختصة** |
| 29 | استخدام موارد مالية غير المنصوص عليها في المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي، بدون موافقة السلطة المختصة. | الإنذار | الغرامة الإدارية بقيمة (1,000) دهم | الغرامة الإدارية بقيمة (2,000) دهم | الإيقاف المؤقت لخدمات المؤسسة، لمدة (1) شهر قابل للتمديد لمدد أخرى مماثلة | - | **السلطة المختصة** |